اقدمة الديمقراء

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري		القوانين والراسيم		الاشتراكات	
الجــزائر تليفون: ١٩٤ــ٨١-٦٦	سينة	س_نة	سنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۲۹-۸-۹٦ : ۲۹-۸-۱۹ رقم الحساب الجارى البلويد .٥ - ۳۲۰۰	۲۰ دینسادا ۲۰ دینسادا	۲۰ دینارا ۲۰ دینارا		۱۶ دینارا ۲۰ دینارا	i i	في الجزائر في البلاد الاجنبيــة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الإعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان٠٣٠. دينار _ ثمن النشر على أساس ٥٠٠ دينار للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

رئاسسة مجلس الوزراء

- قراد وزارى مشترك مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦، يتعلق بتنظيم الامتحانات المهنية برئاسة مجلس الوزراء (مديرية الادارة العامة) . 173

وزارة الشؤون الخارجية

_ مراسيم مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ماس سنة ١٩٦٦ ، تتضمن انهاء مهام قناصل . 173

وزارة الداخلة

- قرار مؤرخ في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تحديد القدار الادنى لتجهيزات مراكز النجدة والانقاذ. 173

وزارة التربية الوطنية

الموافق١٢ مايو سنة ١٩٦٦، بتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا). ٤٧٠

ـ مرسومان مؤرخان في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢

مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمنان انهاء انتداب لمهام نائبي 143

ـ مراسيم مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، تتضمن انتدابا لمهام رؤساء مصالح ونائبي 143

– قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ماس سنة ١٩٦٦ ، يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمحدثة بموجبه شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الدىموغرافيا) . 143

وزارة الصحة العمومية

- قرارات مؤرخة في } ربيع الاول واول و ٢٠ جمادي الاولی و ۱۱ جمادی الثانیة و ۲ رجب و ۹ شعبان و ۸ و ۱۲ – مرسوم رقم ۲۱ – ۱۱۰ مؤرخ فی ۲۱ محرم ۱۳۸۲ | رمضان و ۲ و ۱۷ و ۲۵ و ۲۵ الحجة عام ۱۳۸۵ و ۱۳

محرم عسام ۱۳۸٦ الموافق ۳ يوليو و۲۸ غيست و ١٦ سبتمبر و ۷ اکتوبر و ٢٦ نوفمبر و ۴۳ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٤ يناير و ٢٨ مارس و ٨ و ١٢ و ١٦ ابريل و ٤ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين .

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٦ - ١١٥ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب امتياز مناجم الحديد والمواد المماثلة له المسمى « امتياز قارة جبيلات » من شركة الدراسات والانجازات المنجمية والصناعية . ٤٧٤ - مرسوم رقم ٦٦ - ١١٦ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يمنح بموجبه المكتب الجزائرى للابحاث والاستغلالات المنجمية امتياز مناجم الحديد والمواد المماثلة له المسمى « امتياز قارة جبيلات » .

وزارة الاشفال العمومية

ـ مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو

سنة ١٩٦٦، يتضمن انتدابا لمهام مدير الإدارة الهامة بوزارة الاشفال العمومية . الاشفال العمومية . __ مراسيم مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نائبي مدير وانهاء مهام نائب مدير .

وزارة الاوقساف

ـ قرارات مؤرخة فى ٢٧ ربيع الثانى و ٢١ جمادى الثانية و ٢١ رجب و ١٦ شوال و ١ و ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ غشت و ١٧ سبتمبر و ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ و ٢ و ٢١ و ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦) تتضمن حركة موظفين . ٢٧٤

قرارات عمال العمالات

- قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام١٣٨٥ الموافق١٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن ارجاع قطعة من الارض كائنة فى منطقة بلدية عين كرشة الى أملاك الدولة .

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة مجلس الوزراء

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتعلق بتنظيم الامتحانات المهنية برئاسة مجلس الوزراء (مديرية الادارة العامة)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير الداخلية ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦١ الذي ينص على تدابير مخصصة لتيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٥ منه ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٨ المتعلق بتنظيم هيئات العمال المهنيين التابعين اللأثارة المركزية

وبقانونهم الاساسي الخاص ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٤ المتضمن تحديد الاختصاصات المهنية التى يمكن ان يمارسها العمال المهنياون الرسميون التابعون للادارة المركزية والادارات المشابهة لها والتى يسرى عليها مفعول القرار المؤرخ فى ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٤ المشار اليه اعلاه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٥٤ المتعلق بتنظيم المباريات والاختبارات المتعلقة بالاختصاصات المهنية التابعة للادارة المركزية ،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تطبيقا للمادة ه من المرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المشار اليه اعلاه ، تنظم امتحانات مهنية لاجل الدخول في اطار الاختصاصات المهنية المنصوص عليها في المادة ٢ من القرار المؤرخ في ٢٣ ابريل سنة ١٩٥٤ المشار اليه اعلاه .

وتحدد قائمة الوظائف وكذا عدد المناصب المطلوب تشغيلها، طبقا للجدول الآتي :

عدد الناصب التوقع تحديدها في الباراة	المسرتبة الرابعة	المرتبة الثالثة	المسرتبة الثسانية	المسرتبة الاولسى	الوظـــائف	الفسروع
						<u> </u>
1				١	رئيس فرقة	مستودع
77	17	٦	٦	٥	عامل ميكانكي	السيارات
11	۲	۲	٣	ξ	مطال	
٨	{	-	۲	۲	دهان بالمسدس	
ξ	۲	-	_	۲	مفرش السيارات	
{	-	۲	_	۲	عامل كهربائي للسيارات	
						فسرع
١.	٣	۲	٣	۲	نجــار	الاشغال
7	١ ١	۲	١	۲	حداد أقفال	
٨	۲	7	۲	۲	مر صص	!
٧	-	1 .	{	۲	عامل كهربائي للبناء	
1	٣	۲	۲	۲	بنـــاء	
٥		١	۲	۲	دهسان بالطلاء اللامع	
•	١	1	1	١	أمسين مخزن	
1		\	-	-	مركب سنتور النوافل	
١٣	۲	٣	ξ	ξ	دهان المساني	
						قصر
V	۲	۲ .	7	١	طبساخ	الشعب
1 .	_		-	١ ١	رئيس خدم المائدة	
*	_	······································	۲	_	رئيس صف	
77	٥	٥	۱۳	٣	بستـاني	
Y	ξ	٣	_	_	خادم المائدة	
18	18	<u></u>	_	-	قائمة بكي الفسيل .	ļ

تجرى الامتحانات من ١٥ الى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٦ . تقفل قائمة الترشيحات في ٢٨ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ٢ : تخصص هذه الامتحانات للاعوان المتعاقدين والمساعدين القائمين باعمالهم حاليا والذين لهم على الاقل سنة واحدة متممة من الخدمة .

ويجب أن يبلغ المرشحون ١٨ سنة من العمر على الاقل و ٣٥ سُنة على الاكثر عند اول يناير سنة ١٩٦٦ .

يؤخر حد السن هذا عند الاقتضاء بمدة تعادل زمن الخدمات الممكن تصحيحيها لاجل فتح الحقوق في المعاش .

ويؤخر ايضا هذا الحد بسنة واحدة عن كل ولد في كفالة المعنى .

المادة ٣: يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان الي مديرية الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء قبل ٢٣ مايو سنة ١٩٦٦ .

المادة ؟: تجرى الامتحانات والاختسارات المتعلقة بالاختصاصات المهنية المذكورة ، طبقا لاحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه .

المادة ٥: يحدد التشكيل العضوى للجنة الامتحانات ، کما یلی:

أ) مدير الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء او ممثله ،

ب) مدير الوظيفة العمومية او ممثله ،

ج) استاذان للتعليم التقنى .

المادة ٦: أن المرشحين المقبولين يدعون الى ممارسية نشاطهم حسب ترتيب التصنيف ويكونون رهن اشارة الادارة التي تعينهم لاحد المراكز الشاغرة .

المادة ٧: يكلف مدير الادارة العامة لرئاسة مجلس الوزراء، ومدير الوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

> رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء احمد مدغري هواري بومدين

وزير الداخليسة

وزارة الشؤون الغارجيسة

مراسيم مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايـو سنة ١٩٦٦ ، تتضمن انهاء مهام قناصل

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٥ ، انهيت ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد مشاتي كقنصل عام مساعد .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ مارس سنة ١٩٦٦ مهام السيد الزبير صيادة كقنصل عام مساعد .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، أنهيت ابتداء من ٩ ابريل سنة ١٩٦٦ مهام السيد ادير يويو بصفته قنصلا .

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ ف ۸ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن تحديد المقدار الادنى لتجهيزات مراكز النحسدة والانقسساد

ان وزير الداخلية ،

- بناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

_ وبمقتضى المرسوم بقانون المؤرخ فى ١٢ نوفمبر سنسة ١٩٣٨ المتعلق بالادارة العمالية والبلدية ، ولا سيما المادة ٨ منه المتممة للمادة ١٣٦ من القانون المؤرخ فى ٥ ابريل سنة ١٨٨٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ١٧٠ المؤرخ فى ٧ مارس سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم الادارة العمومية لتنظيم هيئات رجال المطافىء ، والقوانين الاساسية لرجال المطافىء البلديين ، والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٥٤ - ٢١١ المؤرخ فيرابر سنة ١٩٥٤ ،

- وبممقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٢٩٠ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ المتعلق بالتنظيم الادارى للوقاية المدنية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتألف كل فرقة من رجال المطافىء ، باستثناء

فرق التدخل الاولى التى لا تدعى للتدخل الا فى المنطقة التابعة للبلدية من مركز واحد او عدة مراكز للنجدة والانقاذ حسب اهمية عدد رجالها.

المادة ۲: يجب أن يكون كل مركز مزودا على الاقل بالتجهيز الآتى:

- } فرق على الاقل لكل مركز عمالي للنجدة والانقاذ ،
- ٣ فرق على الاقل لكل مركز رئيسي للنجدة والانقاذ ،
- _ فرقتان على الاقل لكل مركز ثانوى للنجدة والانقاذ .

يجب أن تكون كل فرقة قادرة على استخدام ثلاثة خراطيم ضخمة من عيار ٦٥ ـ ١٨ ذات تصريف يبلغ ٣٠ مترا مكعبا في الساعة .

اللاة ٣: يجب أن تكون الادوات المذكرة أدناه متوفرة لدى كل فرقة في مركز النجدة والانقاذ وذلك علاوة على أدوات الاطفاء الآلية المجهزة بالمضخات ، وسيارة الاتصال .

التخصيص عن كل فرقة	قائمة الادوات أو التجهيزات
(٣) 1	صنبورة اطفاء الحريق من عيار ١٠٠ مم مفتاح للسد جلبة متناسقة لتوصيل ماسورتين من عيار
	 ٤ مم جلبة متناسقة لتوصيل ماسورتينمنعيار ٧٠مم جلبة متناسقة لتوصيل ماسورتين من عيار ١١٠ مم
(Y) (3) (7) (7) (7) (8) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7	جلبة ذات برعى من عيار ٢٣ مم زاوية التزويد من عيار ١٠٠ مم صنبورة مقعرة ومحدبة من عيار ٠٠ مم صنبورة مقعرة ومحدبة من عيار ٧٠ مم مفتاح لفتح الينابيع العمومية ، من عيار حبل للرفع
۲ ۲ منرا (۵) ۲.۰ متر	أنبوب متفرع من عيار ١٠٠ × ٢٥ أنبوب متفرع من عيار ٢٥ × ٠٠ ماسورة لدفع الماء من عيار ٢٣ مم ماسورة ذات سطح داخلي أملس ، من عيار ٥٤ مم ماسورة ذات سطح داخلي أملس ، من عيار
۱ (٦) ۸ أمتار ۱ أمتار ۱ أمتار(٤)	٧٠ مم ماسورة ذات سطح داخلي أملس ، من عيار ١٠٠ مم ماسورة صلبة لرفع الماء ، من عيار ١١٠ مم ماسورة نصف صلبة من عيار ١١٠ مم ماسورة نصف صلبة من عيار ١١٠ مم ماسورة للتزويد بالماء ، من عيار ١١٠ مم ماسورة للتزويد بالماء ، من عيار ١١٠ مم ماسورة للتزويد بالماء ، من عيار ١١٠ مم

		211		
التخصيص عن كلفرقة	قائمة الادوات أو التجهيزات	التخصيص عن كلفرقة	قائمة الادوات أو التجهيزات	
<u>(,)</u>	بطارية تحفظ لوقت اللزوم	(0) 1	من عيار ٧ مم	
(11) 1	سلم ذو مجری (من طول ۸ أمتار و ۲۰سم)		خراطيم قصيرة من الطين المحروق ،اللتهوية،	
١	سلم ذو مجری (من طول } أمتار و ٥٠ سم)	٦	من عيار ١٤ مم	
۲	سلم ذو شناكل ومنحدر واحد		خراطيم قصيرة من الطين المحروق اللتهوية،	
۲	حبل طوله ۲۰ مترا (من عیار ۲۰ مم)	٣	من عيار ١٨ مم	
(T) 	سير ٢٥ مترا طولا (من عيار ٩ مم)		خراطيم من الطراز غير الممتاز (بورجوا) خراطيم ذات رغوة (من الطراز .R.S.P	
(14)	ادوات عازلة (ره ١ فولت)		صنبورة قصيرة من الطين المحروق من عيار	
(17)	زورق خفيف للانقاذ	(V) 1	١٤ مم	
(17) 1	درع خفيف للغوص		صنبورة قصيرة من الطين المحروق من عيار	
(17)	صدرة طافيــة		۱۸ مم	
((T)	طوق نجــاة	(V) 1	محقنة ذات رغوة (من الطراز R.S.P.)	
١	كلابتان للقطع	(0)	ناشر من عیار ۷ مم ·	
(1)	برميل أكسيجين لقص المعادن	٣	ناشر من عیار ۱۸ مم محل ذو محور	
(1)	سلم مجهز بحامل	۲ , , ,	مضحة محركة باليد	
1	سلم مقطور	(A) 7	قادوس مضخة	
7 (5)	حقيبة للعلاجات الاولى	(٩)) (٩))	دلو لاطفاء نار المدخنة	
(7) 1	حمالة شو فو جهاز التشهيق	'''	كلابة البيطار لجميع الاستعمالات	
(T)	قنينة تحفظ لوقت اللزوم	7	سدادة من عيار ٥٤ مم	
•	حيب لعصد وقت اللزوم رباط للاوعية الدموية	٦	سدادة من عيار ٧٠ مم	
,	جهاز لتعديل التيار	7	سدادة من عيار ١١٠ مم	
1	جهاز لملء الاطارات المطاطية بالهواء	(11)1	مثقب حدادي ومطرقة كبيرة (المجموعة)	
۱ ٦	مجموعة ضخ لتفريغ الاقبية		خناق من عيار ٧٠ مم	
ì	مداق للنار	(11)1	خناق من عيار ١١٠ مم	
(7) 1	مصابيح كهربائية يمكن نقلها		راشح الماسورة من صنف لافيرنييه من عيار	
	مصباح کهربائي مکثف	(1.) 1	٧٠ مم	
			راشح الماسورة من صنف لافيرنييه من عيار	
4	۲) تشتمل كل فرقة على ٣ خراطيم ضخمة	١	۱۱۰ مم	
ن ، من عبار	٣) للقطاعات المجهزة بصنابير لاطفاء الحرائة	1	حبل لنار المدخنة بليطة مع غمدها	
	١٠٠ مم ،	'	بيصة مع عمدها أزميل للثقب	
ار ۷۵ مم أو	 اللقطاعات المجهزة بمأخذ للماء ، من عيا 	/,	مطرقة لكسر الحجر	
3 1	بصنبورة للرى من عيار ٠٤ مم ،	1(71)	كلبتان صغيرتان مع غمدهما	
	٥) عن كل أداة اطفاء مجهزة بخزان يدور ،	(7)	قفاز من الكتان الصخرى (اثنان)	
	٦) عن كل سيارة مضخة ،	7 (7)	الرفش	
		7 (7)	معـــول	
ن الوقىسود	 ۷) اذا کانت هناك اخطار لاندلاع النار مرالسائل ، 	(7)1	مذراة	
	۸) اثنتان عن كل سيارة مضخة ،	(7)1	خشبة طويلة ذات خطاف (بعنصرين)	
	٩) أحدهما أو الآخر ،	(7)1	منشار يد ذو مقبض	
	١٠) عن كل مضخة محركة ،	(7)1	بلطة	
متدا مکعیا ،	١١) عن كل مضخة محركة ، من سعة ٣. م	(7)	آلة لخلع المسامير .	
خصصة لنار	۱۲) واحدة عن كل مضخة وواحدة زيادة م	(14)	كــــــلاب	
,	المدخنة ،	(7)	مسلفة ذات كلاليب متعددة	
	١٣) أذا أمكن أجراء أبحاث في برك كبيرة .	(7)1	جهاز للتنفس عازل	

اللدة ؟: يحدد لكل فرقة موجودة فى الجهات الكائنة على شاطىء البحر او بركة او سطح ماء غزير زيادة على سا ذكر ، ما يلى:

- _ جهاز للتنقيب تحت الماء ،
- ـ مسلفة ذات كلاليب متعددة ،
- _ زورق انقاذ مطاطى مجهز بمحرك خارجي ،
 - _ طوق انقاذ .

اللدة ٥: يجب استخدام مضخة فى كل ميناء تجارى هام من قبل مركز النجدة والانقاذ المكلف بحمايته ويتم انجاز هذا التجهيز ان أمكن بمساعدة الفرف التجارية .

اللادة 7: يتعين فيما يخص نقل الجرحى ان يكون تحت تصرف كل مركز للنجدة والانقاذ على الاقل ، ما يلي:

__ سيارة واحدة لنقل المصابين ، عن كل مركز ثنوى للنحدة والانقاذ .

_ سيارتان اثنتان لنقل المصابين ، عن كل مركز أولى للنجدة والانقاذ .

- ٣ سيارات لنقل المصابين عن كل مركز عمالى للنجدة والانقاذ .

اللدة ٧: ان الفرق المخصصة للتدخل الاولى يجب أن تكون مجهزة على الاقل بالادوات الناقلة التلية:

- سيارة شحن خفيفة لاطفاء حرائق الفابات تستخسدم بمثابة اسعاف أولى في جميع البقع والاراضي ،

- _ مجموعة ضخ مقطورة سعتها ٣٠ مترا مكعبا ،
- ـ سيارة خفيفة لنقل مصاب واحد ممتد على الفراش .

قائمة الادوات

الادوات الفردية	التعيـــين
1	سيارة لنقل المصابين
۲۰۰ متر	مواسير لدفع الماء من عيار ٧٠ مم
٦٠ متراً	مواسير لدفع الماء من عيار ٥٤ مم
1	خراطيم ذات صنبورة ، من عيار ٦٥ /١٨
	خراطيم ذات صنبورة ، او ناشر مختلط
۲	من عيار ١٤١٤٠
	ماسورة متفرعة من عيار ٦٥ × ٢ × ٠٤ ذات
1	صنبورة
٣	سدادة وسير ذو منفذ للمواسير من عيار ٧٠
٣	سدادة وسير ذو منفذ للمواسير من عيار ٥٤
٣	مفتاح كلابة البيطار مختلطة
1	مذراة قائمة
۲	قش
١	معــــول

الادوات الفردية	التعيـــين
1	بليطة مع غمدها
1	كلابتان ضخمتان
1	كلابتان صفيرتان مع غمدهما
1	منشار ید ذو مقبض
	سلم ذو مجری ومنحدرین ، من طول ۸ أمتار
1	و ۲۰ سم
1	حزام الانقاذ
7	مصابيح كهربائية ممكن حملها
ξ	مضخة يدوية (اودلو مضخة)
1	مجموعة وصلات للاستبدال
1	جهاز النفـخ
1	شحان بطارية التكثيف

اللادة A: ان شراء الادوات اللازمة لتتميم هذه التجهيزات يتم اما من طرف البلديات التي توجد بها فرقة من رجال الاطفاء واما من طرف المصالح العمالية للوقاية المدنية واما من طرف المصلحة الوطنية للوقاية المدنية .

وفى حالة شراء تقوم به البلديات ، لا تستفيد الادوات من المساعدة المالية للمصالح العمالية للوقاية المدنية والنجدة الا بعد الحصول على موافقة وزير الداخلية (المصلحة الوطنية للوقاية المدنية) قبل انجاز الشراء .

اللدة ٩: وعند طلب الموافقة المذكورة ، يتعين على المصالح العمالية للوقاية المدنية والنجدة أن تبرر حاجاتها وذلك بأن توضح الفوارق ، المسجلة بين الادوات الموجودة تحت اليد والادوات اللازمة .

المادة 10: يكلف المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ، وعمال العمالات ورؤساء المجالس البلدية المنتدبة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٨ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير الداخلية الكاتب العام حسين طيبي

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٦ ــ ١١٠ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١١٨٣٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الىغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضيياته المخالفية السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٢٠ المتعلق بتنظيم شهادات الدراسات العليا فى كليات الآداب المعدل بالنصوص اللاحقة ولا سيما بالمرسوم رقم ٢٩ - ٨٠١ المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢ ابريل سنة ١٩٥٨ المتضمن احداث ليسانس في علم الاجتماع بكليات الآداب ،

_ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢ شعبان عام ١٩٦٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: تحدث بكلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة الجزائر شهادة الدراسات العليا في علم السكان.

اللادة ٢: يمكن للمترشحين لليسانس في علم الاجتماع أن يختاروا شهادة الدراسات العليا في علم السكان كراسع شهادة من الشهادات التي يتكون منها هذا الليسانس.

اللادة ٣: يقبل أيضا للتحضير لهذه الشهادة بناء عــلى اقتراح الوزير ، المترشحون المسجلون نظاميا بهذه الكلية والداخلون في أحد الاصناف التالية :

ـ طلبة كلية العلوم ، الحائزون على الاقل لشمهادتين ،

- طلبة كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية المقبــولون في السينة الثانية من الليسانس ،

_ طلبة الكلية المختلطة للطب والصيدلة المقبولون في السنة لثانية ،

- التلاميذ الحائزون لبكالوريا التعليم الثانوى او لشهادة معادلة ، والمقبولون في السنة الثانية من احدى مؤسسات التعليم العالى الآتية:

_ معهد هندسة التعمير التابع لجامعة الجزائر ،

ـ المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، قسم الهندســة المعمارية .

المادة }: تطبق على شهادة الدراسات العليا في علم السكان الاحكام التنظيمية القانونية الخاصة بشهادات الدراسيات العليا التي لم تذكر في قائمة الشهادات المشكلة لليسيانس التعليم .

المادة o: ستحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية كيفية تطبيق هذا المرسوم ولا سيما الاختبارات الخاصية بشهادة الدراسات العليا في علم السكان.

اللادة ٦: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية

الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، يتضمنان انهاء انتداب لمهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۸۹ انهی انتداب السید محمود مسعودی لمهام نائب مدیر ، الذی استدعی لتولی مهام اخری .

بموجب مرسوم مؤرخ فی ۲۱ محرم عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۲ مایو سنة ۱۹۸۳ ، آنهی انتداب السید بوزید حمیش لمهام نائب مدیر ، الذی استدعی لتولی مهام اخری .

مراسيم مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام رؤساء مصالح ونائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد بوزيد حميش لمهام رئيس مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمود مسعودى لمهام رئيس مصلحة العلاقات الخارجية .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مولود طياب لمهام رئيس مصلحة التعريب .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد حسن بورويبع لمهام نائب مدير الامتحانات والمسابقات .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ انتدب السيد محمد مهدى لمهام نائب مدير البناء والتجهيز المدرسي .

ويسرى مفعول هذا الرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنسة ١٩٦٦ يتضمن تطبيق المرسوم رقم ٦٦ ـ ١١٠ المؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمحسدثة

بموجبه شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا)

ان وزير التربية الوطنية ،

_ بناء على اقتراح مدير التعليم العالى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٠ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، والمحدثة بموجبه شهادة الدراسات العليا فى علم السكان (الديموغرافيا) ،

ـ وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جامعة الجزائر بتاريخ ٢٦ شعبان عام ١٩٦٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تشتمل شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا) على المواد التالية:

الديموغرافيا العامة: سكان العالم ،
 جفرافيا التغيرات الطبيعية للسكان ،
 جفرافيا التغيرات الاقتصادية للسكان (الهجرة) ،
 معلومات عامة حول السكان والتنمية .

٢ ـ تحليل ديموغراف: العناصر ،
 الـوثائق ومناهج الديموغرافيا ، الاحصاءات
 الديموغرافية ، التطبيقات العددية والبيانية .

٣ ـ الشروط البيولوجية للحوادث الديموغرافية ، مبادىء
 في علم الوراثة الإنسانية .

إ - العلاقات بين الظواهر الديموغرافية ، والاقتصادية والاجتماعية . دراسة نظرية وتطبيقية ، مبادىء فى الديموغرافية الاقتصادية .

٥ _ دراسة فيئة نموذجية من السكان .

٦ _ المذاهب والنظريات السياسية المتعلقة بالسكان .

- النظريات الديموغرافية ،

- احتمالات تخص سد حاجیات السکان

اللحة ٢: ويشتمل امتحان شهادة الدراسات العليا في علم السكان (الديموغرافيا) على الاختبارات الآتية:

١ _ اختبارات كتابية:

- انشاء يتعلق بالمواد المنصوص عليها فى الفقرات من االى ٥ من المادة الاولى لهذا القرار ، العامل ٢ ، المدة الساعات .

- اختبار تطبيقى : تمرين أو عدة تمارين تتعلق بعلم المناهج التطبيقى يحتوى خاصة على الحسابات ورسم الخطوط البيانيسة والخسرائط ، المدة } ساعات ، العامل ٢ .

٢ _ اختبارات شفهية:

- سؤالان فى المواد المنصوص عليها فى المادة الاولى من الفقرة الاولى الى الخامسة بشرط أن لا تكون موضوع انشاء كتابى ، العامل واحد ، عن كل سؤال .

- سؤال في المواد المنصوص عليها في الفقرة ٦ من هذا القرار ، العامل واحد .

اللاة ٣: يكلف مدير التعليم العالى بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من السنة الجامعية الجارية ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

احمد طالب

وزارة الصحة العموميــة

قرارات مؤرخة في } ربيع الاول واول و ٢٠ جمادى الاولى و ١١ جمادى الثانية و ٢ رجب و ٩ شعبان و ٨ و ١٢ رمضان و ٦ و ١٧ و ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ و ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٣ يوليو و ٢٨ غشت و ١٦ سبتمبر و ٧ اكتـوبر و ٢٦ نوفمبر و ٣ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ و ٤ مايو سنة و ٤ يناير و ٢٨ مارس و ٨ و ١٢ و ١٦ ابريل و ٤ مايو سنة و ٤ يناير و ٢٨ مارس و ٨ و ٢٢ و ٢٦ ابريل و ٤ مايو سنة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد القادر حناشي مساعد الاطارات الاستشفائية لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف السادس ، وعين بهذه الصفة في المستشفى المدنى بالرويبة .

ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي. ٣٧.

بموجب قرار مؤرخ فى اول جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد بوجمعة عوادى لمهام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الخامس وعين بهذه الصفة فى المصحة الوقائية سرايدى (بيجو سابقا) على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٥٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ غشت سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد عمار سدراتي المقتصد من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الرابع والمباشر لمهامه فى المستشفى المدني بتيارت ، بهذه الصفة الى المستشفى المدني باغيل ايزان .

ويحتفظ بمرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي

ويسرى مفعول القرارات المذكورة اعلاه ابتداء من يوم تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرارات مؤرخة في ١١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥:

ـ انهیت مهام السید نهاری جاکر کمدیر مساعد فی

مستشفى الامراض العقلية بالبليدة.

ـ وانتدب السيد نهارى جاكر لمهام مدير من الطبقة السادسة بالمستشفيات من الصنف الرابع وعين بهذه الصفة بمستشفى الامراض العقلية بسيدى شامي ، ويتقاضى المرتب المطابق للرقم الاستدلالى الاجمالى ٥٤٥ .

- وانهيت مهام السيد حسن ثابي كمدير للمستشفى المدنى بعين تموشنت .

- وانتدب السيد حسن ثابي لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الثالث ، وعين بهذه الصفة للقيام بمهام مدير مساعد في مستشفى الامراض العقلية بالميدة .

ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٢٥.

- ونقل السيد عمار دالي مدير مستشفى الامراض العقلية بسيدى شامي بهذه الصفة الى المستشفى المدني بعين تموشنت ويحتفظ بمرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ . وسيرى مفعول هذين القرارين ابتداء من ١٦ سيتمس

ویسری مفعول هذین القرارین ابتداء من ۱۹ سبتمبر سنة ۱۹۹۵ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انقل السيد عبد المالك بن عبيد المقتصد من الطبقة الاولى فى المستشفيات من الصنف الخامس والمباشر لمهامه بالمركز شبه الطبي بحسين داي بهذه الصفة الى مستشفى سطيف .

ويستفيذ بهذه الصفة الجديدة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٥١٠ ، المنوح للمقتصدين من الطبقة الثانية في المستشفيات من الصنف الرابع .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٥.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد يفسح لمهام مقتصد من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة فى المستشفى المدني بأقبو ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢١ غشبت سنة ١٩٦٠ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ انهيت مهام السيد واعلي يحياوي كمقتصد فى المستشفى المدني بالاصنام ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مع نفاذ كل حق له فى الاجازة .

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، فان السيد عبد الله بوديبة المكلف بمهام مقتصد من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف

الخامس ، والمباشر لمهامه في مستشفى تبسة قد انتدب لنفس المهام في مستشفى قالمة ويحتفظ بمرتبه المطابق للرقسم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

بموجب قرارين مؤرخين في ١٢ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق } يناير سنة ١٩٦٦ :

- أنهيت مهام السيد بشير بلحرش كمدير في مستشفى مليانة ابتداء من ١١ نوفمبر سينة ١٩٦٥، ويلحق السيد بشير بلحرش المبدير من الطبقة السيادسة في المستشفيات من الصنف الرابع بالصيدلية المركزية بمدينة الجزائر لكي يمارس فيها مهامه كصيدلي .

- ونقل السيد محمد بشير صنصال المنتدب لمهام مدير المستشفى بالحروش (الطبقة السادسة ، الصنف الرابع) بنفس الصفة الى المستشفى المدنى بمليانة ، ويحتفظ المعنى بمرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد رشيد حجود لمهام مدير من الطبقة السادسة للمستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة فى المستشفى المدنى بالمدية ، ويتقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالى الاجمالى ٥٥٤ .

بموجب قراد مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد مصطفى بويوسف لمهام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنف الرابع وعين بهذه الصفة فى المستشفى المدنى بالحروش ، ويتقاضى مرتبه على اساس الرقم الاستدلالى الاجمالى ٥٥٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد قدور قتو المكلف بمسك الدفاتر ـ درجة خامسة ـ الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ في المركز الاستشفائي الجامعي بنفس الصفة لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الثالث .

ويحتفظ بالسيد قدور قتو بهذه الصفة الجديدة في المركز المذكور أعلاه لممارسة مهام مدير مساعد .

ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٥.

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد نور الدين سعيدى المدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنفالرابع

المباشر لمهامه في الادارة المركزية لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الثالث .

وعين بهذه الصغة في المركز الاستشفائي الجامعي بمدينة الجزائر لممارسة مهامه كمدير مساعد ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٢٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد سعد بو الازرقالكلف بمهام مدير المستشفيات من الصنف الخامس والممارس لمهامه بمستشفى بسكرة لمهام مدير من الطبقية السيادسة في المستشفيات من الصنف الرابع ، وعين بهذه الصفة الجديدة في المستشفى المدنى بباتنة ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

بعوجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد يونس رزقي لمسام مدير من الطبقة السادسة فى المستشفيات من الصنيف الخامس ، وعين بهذه الصفة فى المستشفى المدنى ببسكرة . فيتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمسسالي ٤٥٥ .

ويسرى مفعول القرارات السابقة ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرارات مؤرخة في ١٣ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٤ مايو سنة ١٩٨٦ :

- انهيت مهام السيد حسن بوشن كمقتصد بمستشفى معالجة الاعصاب وجراحتها ، ابتداء من ٢١ مارس سنة ١٩٦٦ .

- وانهيت مهام السيد ابراهيم درباسى كمدير للمستشفى المدنى بباتنة ابتداء من تبليغ البرقية الرسمية الوزارية المؤرخة فيراير سنة ١٩٦٦ .

- وانهيت مهام السيد محمد سعيدى كمدير لمستشفى تنس ابتداء من تاريخ الحاقه بالامانة التنفيذية للحزب .

- وأنهيت مهام السيد بوبكر سليم كمدير للمستشفى المدنى بواد عثمانية ابتداء من تبليفه البرقية الرسمية الوزارية الورخة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ .

- وانتدب السيد محمد صايشي مدير مستشفى خراطة من الصنف السادس لمهام مدير من الطبقة المتسادسة في المستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة في المستشفى المدنى بقالة . ويتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٥٥ .

ـ وانتدب السيد عبد الكريم سريدى القائم بمهام مدير مستشفى قالمة لمهام مدير من الطبقة السادسة في المستشفيات

من الصنف الخامس ، ونقل بهذه الصفة الى مستشفى واد عثمانية ، ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٥٤ .

- وانتدب السيد نور الدين المدنى المساعد للاطـــارات الاستشفائية والممارس مهامه فى مستشفى الامراض العقلية بالبليدة لمهام مقتصد من الطبقة السادســـة فى المستشفيات من الصنف الرابع . وعين المعنى بهذه الصفة الجديدة فى المركز الاستشفائى الجامعى بمدينة الجزائر لممارسة مهـام مقتصد مساعد ، ويتقاضى مرتبه علـــى أساس الرقــم الاستدلالى الاجمالى ٣٣٠ .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

_ وعدل القرار المؤرخ في أول اكتوبر سنة ١٩٦٤ كما ي :

« انتدب السيد على مالك لمهام مقتصد من الطبقة الثالثة في المستشفيات من الصنف الخامس ، وعين بهذه الصفة الجديدة في مصحة بيرو الوقائية ، ويتقاضى مرتبه عسلي أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٤٠٤ » .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول فبراير سينة

- وان السيد محمد مشنتل المنتدب لمهام مقتصد مسن الطبقة السادسة في المستشفيات من الصنف الخامس الممارس لمهامه في مستشفى الجلفة قد نقل بهذه الصفة الى المستشفى المدني بشرشال، ويحتفظ بمرتبه على أساس الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ – ١١٥ مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب امتياز مناجم الحديد والمواد المماثلة له المسمى ((امتياز قارة جبيلات)) من شركة الدراسات والانجازات المنجمية والصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى:

اللادة الاولى: يسحب ابتداء من ٦ مايو سنة ١٩٦٦ امتياز مناجم الحديد والمواد المماثلة له المسمى « امتياز قارة جبيلات » من شركة الدراسات والانجازات المنجمية SERMI.

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمسهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ – ١١٦ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يمنع بموجبه المحتب الجزائرى للابحاث والاستفلالات المنجمية امتياز مناجم الحديد والمواد الماثلة له المسمى «امتياز قارة جبيلات)»

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٥ المؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، المتضمن سحب امتياز مناجم الحديد والمواد المماثلة له المسمى « امتياز قارة جبيلات » من شركة الدراسات والانجازات المنجمية والصناعية (SERMI).

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يمنح المكتب الجزائرى للأبحث والاستغلالات المنجمية (BAREM) امتياز مناجم الحديد والمواد المماثلة له الموجودة داخل المحيط المحدد فيما يأتى والذى. يحتوى على مساحة . . . 1 كيلو متر مربع منها قسم من أرض بلدية تندوف بعمالة الساورة .

اللادة ٢: يتكون محيط الامتياز الذي يحمل اسم « امتياز قارة جبيلات» من المستطيل طول جهاته «الشمالية الجنوبية» ٢٠ كلم وطول جهاته « الشرقية الغربية » ٥٠ كلم ويوجد مركزه على ٧ كلم من الشرق الجغرافي للنقطة الفلكية I.G.N. المسمأة « نقطة قارة جبيلات » ("30 /45 °66 من العرض الشمالي ـ "26 '28 °7 مـن الطـول الفـربي) وهـو معلم في الارض ببلاط من الاسمنت .

اللدة ٣: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويلصق بأمر عامل عمالة الساورة ببلدية تندوف .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الادارة العامة بوزارةالاشفال العموميــــة

ان رئيس التحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى ألامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبــــاد الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٠ المؤرخ في ١٩ دبيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمة تنظيم وزارة الاشغال العمومية ،

- وبناء على اقتراح وزير الاشغال العمومية ، ريمسام يرسم ما يلى :

المادة الاولى: ينتدب السيد على حمساداش لمهام مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية .

اللادة ٢ : يكلف وزير الاشفال العمومية بتنفيذ هيذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهينيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجرائر في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مراسيم مؤرخة في ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايسو سنة ١٩٦٦ تتضمن انتدابا لمهام نائبي مدير وانهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٣٨٦ ، انتدب السيد اكلي زيدى لمهام نائب مدير قسم الموظفين والقضايا .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ ، انتدب السيد محمد بلحميسي لمهام نائب مدير التكوين المهنى .

ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ انهى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٦ انتداب السيد على حماداش لمهام نائب مدير قسم الموظفين والقضايا.

وزارة الاوقساف

قرارات مؤرخة فی ۲۷ ربیع الثانی و ۲۱ جمادی الثانیة و ۲۱ رجب و ۱۲ شوال و ۱و۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ غشت و ۱۷ سبتمبر و ۱۵ نوفمبر سنة ۱۹۲۵ و ۲ و۲۹۲۲ غشت فبرایر سنة ۱۹۲۸ ، تتضمن حرکة موظفین

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۷ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ غشت سنة ۱۹۲۵ ، قبلت ابتداء من ۲۵ غشت سنة ۱۹۲۵ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عزل السيد عبد الحميد زيانى المشغل الميكانوغرافى من الدرجة الاولى ابتداء من ١ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، قبلت استقالة السيد الاخضر الوزانى الملحق بالادارة من الطبقة ٢ والدرجة ٢ ابتداء من ١ أكتسوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٥ ، قبلت ابتداء من ٣١ ديسمبر سنسة ١٩٦٥ استقالة السيد على حموش الكاتب الادارى من الطبقة ٢ والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۲ شوال عام ۱۳۸۰ المسوافق ۲ فبرایر سنة ۱۹۲۳ ، قبلت ابتداء من ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۲۰ استقالة السیدة جمیلة ابراهیمی ، نائب کاتب اداری من الطبقة العادیة والدرجة الاولی .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ شوال عام ١٣٨٥ المسوافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ ، قبلت استقالة السيد عبد الكسريم بن مشيش الكاتب الادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد الصادق هالى لوظيفة سائق سيارة من الصنف ٢ والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ فى ١ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ فبراير سنة١٩٦٦ عين السيد رابح طالب نائب كاتب ادارى من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول القرارين أعلاه ابتداء هن تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافى ت ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد داود بن صالح رئيس مكتب ويستفيد بزيادة فى الرقم الاستدلالى قدرها ١٥٠ نقطة غير خاضعة لاقتطاع المعاش .

بموجب قرار مؤرخ فی ۲ ذی القعدة عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۲ فبرایر سنة ۱۹۹۱ ، عین السید محمد علی کیرام رئیس مکتب ویستفید بزیادة فی الرقم الاستدلالی قدرها . ۱۵ نقطة غیر خاضعة لاقتطاع المعاش .

ویسری مفعول هذین القرارین ابتداء من ۱ ینایر سینة ۱۹۹۸ ۰

قرارات عمال العمالات

عمالة قسنطينة

قرار مؤرخ في ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ يتضمن ارجاع قطعة من الارض كائنة في منطقة بلدية عين كرشة الى أملاك الدولة

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٦ من عامل عمالة قسنطينة ترجع الى ملاك الدولة ، تبعا للمداولة رقم ١٦٦٥ والمؤرخة فى ٢٠

رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ يناير سنة ۱۹٦٥ والمصدق عليها في ۲۸ سبتمبر سنة ۱۹٦٥ تحت رقم ٣٤٤ ، قطعة ارض تبلغ مساحتها ۲۱ هكتارا و ۲۱ آرا و ۹۹ سنتيارا تتكون منها القطعة رقم ٢٢٤ «أ» وتابعة للقطعة رقم ٢٢٤ من خريطة تقسيم مركز عين كرشة .

وترجع بحالتها الراهنة وكما هى محددة بخط أحمسر فى الخريطة ومبينة بالتفصيل فى جدول المساحات الملحق بأصل هذا القرار.